JURISPRUDENCE.ma

CAC Marrakech - Comblement du passif - 418

IURISPRUDENCE.ma

Ref 22759	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 418
Date de décision 13/03/2019	N° de dossier 2018/8310/1970	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Dirigeants, Entreprises en difficulté		Mots clés تحميل مسيري الشركة النقص الحاصل في باب الأصول, Sanctions patrimoniales, Fautes de gestion, Expertise, Dirigeant, Comblement du passif	
Base légale Article(s): 740 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996) Article(s): 738 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

الشّكل: حيث الاستئناف استجمع كافة شروطه الشكلية صفة ومصلحة وأداء وأجلا لعدم ثبوت تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين مما ين قبول الاستئناف من جهة الشِّكل . س بين الموضوع : حيث تمسك المستأنفان بعدم ثبوت الأخطاء المنسوبة إليهما وبعدم قانونية الخبرة المثبتة للأخطاء المذكورة متمسكين إء خبرة مضادة . لكن حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 738 من مدونة التجارة فإنه حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجّهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا لكل المسيرين أو للبعض منهم وأن المادة 740 من نفس المدونة حددت *** الأخطاء في التسيير الموجبة لتحميل المسيرين النقص في الأصول ومنها مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع ومسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية والثابت من وثائق الملف أن رئيس المقاولة لم يثبت قيامه بمسك محاسبة طبقا للقانون وإن العبرة في مسك محاسبة منتظمة هو إدلاء رئيس المقاولة بالوثائق المبررة للتقييدات المدرجة بالقوائم التركيبية السليمة من الناحية المحاسبية والتي ليس بالملف ما يقيد تزويد السنديك بها وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير ابراهيم اساكتي تفيد أن المقاولة لا تمسك محاسبة والتي يش بالشعف له يتينا ترويد الشعبيك به وال المجرة المعالي الما مسب الملاحظات التي توصل إليها الخبير من خلال ما توفر لديه من منتظمة من خلال عدم صحة البيانات المدرجة بالقوائم المدلي بها حسب الملاحظات التي توصل إليها الخبير من خلال ما توفر لديه من وثائق، من قبيل عدم التصريح برقم المعاملات الحقيقي، ثم الإشارة إلى مصاريف لا علاقة لها بنشاط الشركة، مما يكون معه عدم مسك محاسبة منتظمة ثابتا في حق المستأنفين وأما بخصوص منازعة المستأنفين في الخطأ الثاني المتمثل في مواصلة الاستغلال به فهو كسابقه غير مرتكز على أساس ، ذلك ، أن الخبرة المنجزة في الملف وعلى خلاف ما تمسك به المستأنفان أنجزت طبقا للقواعد الشكلية

JURISPRUDENCE.ma

والموضوعية المنظمة لها وأن السيد الخبير تقييد فيها بالنقط المسطرة له في الحكم التمهيدي وخلص إلى أن الشركة حققت نتائج صافية سلبية منذ تأسيسها في سنة 700 إلى غاية سنة 2014 حسب ما وارده الخبير في الصفحة 77 من تقريره وأن مواصلة الاستغلال به عجز يبقى ثابت أيضابإقرار المسير الفعلي للشركة عند الاستماع إليه بغرفة المشورة لما أكد بأن الشركة تحققت خسارات متوالية منذ بداية تحقيق غرضها سنة 2008 إلى غاية توقفها سنة 2012 ، وأن متابعة نشاط المقاولة رغم هذه النتائج السلبية أدى إلى تضخم الخصوم، وأن المستأنفين لم يقوما باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للخسائر المتراكمة ، وأن ما تمسك به المسير الفعلي من انه سعى إلى تصحيح وضعية المقاولة من قبيل مراسلة البنوك من اجل الحصول على تمويلات بنكية من مؤسسات التمويل وقيامه بضخ مبالغ مالية بحساب الشركة، لم يكن بالقدر الكافي بتصحيح وضعية المقاولة التي فقدت رأسمالها بسبب توالي الخسائر المثبتة في مقوائمها التركيبية وأن الطرف المستأنف اكتفى بإنكار الخطاء المنسوبة إليه دون أن يثبت ما يخالف ما جاء في تقرير السنديك وتقرير الخيرة الفيرة المنوبة خلال المرحلة الابتدائية وأن طلب خبرة مضادة غير مبرر كما مناقشة المستأنفة الأولى للخطأ المثار بشأن تصرفها في أولى الشركة كما لو كانت أموالها الخاصة غير ذي موضوع ما دامت المحكمة التجارية اعتبرت الخطأ المذكور غير ثابت في حقها ولم تؤاخذها من أجله مما يتعين تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

م محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائياً علنيا وحضوريا: في الشكل : بقبول الاستئناف. في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.